Kocaeli ilahiyat Dergisi
Kocaeli Theology Journal
ISSN: 2564-677X

DİMEŞK (ŞAM) ŞER'İYYE SİCİLLERİNİN ÖNEMİ, KAYNAKLARI VE DİMEŞK ŞAM SİCİLLERİNDEN ABDÜLMUHSİN EL-ÜSTUVÂNÎ ÖRNEĞİ

السجلات الشرعية في دمشق أهميتها ومصادرها ونموذج من سجل الشيخ عبد المحسن الأسطواني

Mohamad Bara HANBALI

Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı Temel İslam Bilimleri (Arapça) Bilim Dalı Yüksek lisans mezunu.
e-mail: mh.baraa@gmail.com
orcid.org/0000-0003-0954-7021

Prof. Dr. Kemal YILDIZ

Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Öğretim Üyesi.
e-mail: kemal.yildiz@marmara.edu.tr
orcid.org/0000-0003-4824-922X

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 1 Aralık 2020/ 1 December 2020
Kabul Tarihi / Accepted: 12 Aralık 2020 / 12 December 2020
Yayın Tarihi / Published: 27 December 2020/ 27 December 2020
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık / December 2020
Cilt / Volume: 4 Sayı / Issue: 2, Sayfa / Pages: **419-444**

Cite as / Atıf: Hanbalı, Mohamad Bara. "Dımeşk (Şam) Şer'iyye Sicillerinin Önemi, Kaynakları ve Dımeşk Şam Sicillerinden Abdülmuhsin el-Üstuvânî Örneği". Kocaeli İlahiyat Dergisi- Kocaeli Theology Journal 4/2 (Aralık/December 2020), **419-444**

Özet

Şer'i Mahkeme Sicilleri (Kadı Sicilleri), İslam Dünyasının hukuk, siyaset ve toplum ile ilgili alanlarına dair önemli bilgiler sağlayarak katkıda bulunan çok önemli belgelerdendir. Bu siciller, konuları olan olaylar ile ilgili gizli kalmış bazı bilgileri içermektedir. Bu sebeple şer'iyye sicilleri üzerinde çalışan araştırmacılar bu belgeleri inceleme, kataloglama ve analiz etmeye titizlikle önem vermişlerdir.

Bu makale söz konusu sicillerin fıkıh ilmi açısından önemini açıklamak üzere kaleme alınmıştır. Çalışmada bu çerçevede sicillerin ana dayanağı olan, kadıların hüküm verirken itimat ettiği kaynaklar ile Osmanlı Devleti'nin belge ve kayıtları arşivlemeye verdiği öneme değinilecektir. Daha sonar da örnek olarak Dimaşk sicillerinden, (Kasr-ı Adli sicillerinde 56 rakamıyla 1933-1934 senelerine tarihlenen) Kadı Şeyh Abdülmuhsin el-Üstuvânî'nin sicilinin içeriği fıkhi açıdan tahlil edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Mahkeme, Sicil, Fıkıh, Osmanlı Şer'iyye Sicili, Şam.

ملخص

تُعتَبر السجلات للمحاكم الشرعية مِن أهم الوثائق التي تُعبر عن تاريخ الأمة الفقهي والقضائي والسياسي والاجتماعي والتاريخي، فهي اللسان الناطق الذي يُفصِح عن الحقائق التي غُيبَت عن الواقع؛ ولأجل ذلك أكبَّ عليها الباحثون دراسة وفهرسة وتحليلًا، وقد جاءت هذه المقالة لتُبيّن أهميةَ هذه السجلات، وما هي المصادر التي اعتمدتُ عليها، وكيف اهتمتْ الدولة العثمانية بكنز حافل مِن الوثائق والسجلات، وما هي المصادر التي اعتمد عليها القضاة في قضاياهم التي تُعتَبر الركيزة الأساسية لهذه السجلات، ثم ذكرتُ نموذجًا فقهيًا مِن أحد السجلات الدمشقية، وهو (سجل الشيخ عبد المحسن الأُسطُواني الموجود في سجلات القصر العدلي برقم (٥٦) سنة (١٩٣٣م)-(١٩٣٤م)، وقد حللتُ فيه القضايا تحليلًا فقهيًا.

الكلمات المفتاحية: المحاكم، السجل، الفقه، السجلات الشرعية العثمانية، دمشق.

المقدمة

الحمد لله حمدًا يملأ سجلاتنا حسنات، ويمحو عنها السيئات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

حَظيت السجلات الشرعية بمكانة كبيرة عند الباحثين من خلال أبحاثهم ورسائلهم الأكاديمية، فالسجلات تعتبر من أهم الوثائق التي تظهر لنا الحقائق التاريخية من غير تَزييف أو تَهويل، ولذلك فإن العمل على السجلات الشرعية دراسة وتحليلًا وفهرسة؛ يُساهم كل المساهمة في بيان الحقائق التاريخية، وسمات المجتمع من الناحية: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المدخل

١-تعريف السجلات الشرعية لغة واصطلاحًا:

نجد أن كلمة السجل قد تم تداولها في كثير من الحضارات التي اهتمت بتدوين وثائقها الرسمية مِن قضاء وغيره، وقد استُعمل السجل كدليل إثبات للقضايا التي تحتاج للتوثيق، فاستُخدم لتسجيل النشاطات والمشاكل وغيرها من أمور الدولة؛ ليكون بمثابة المرجع الرسمي للإثبات والمتابعة.

ومِن هذا المنطلق لا بد لنا مِن تعريف السجل لغة واصطلاحًا[١]، ثم تعريفه بالمصطلح الذي شاع بين المتخصصين بقولهم: (السجلات الشرعية).

أ- السجل لغة:

السِّجلُّ بكسر السين وتشديدها جمعه سِجلَّات، وهو الكتاب الكبير الذي يُدوَّن فيه ما يُراد حفظه، وقد ورد ذُكر السجل في القرآن، قال الله تعالى: ﴿كَطَيِّ

١ ينظر: **مناقشة حول مصطلح السجلات**، مدونة علم الأرشيف، تعتني هذه المدونة التخصصية بطرح ومناقشة القضايا العلمية والمهنية
ذات الصلة بإدارة الوثائق والأرشيف وبنشر المستجدات في هذا المجال:
http://earchiving.blogspot.com/01/2010/blog-post.html

السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[٢]، وجاء في التفسير أنَّ السجل هو الصحيفة التي فيها الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد واختاره الطبري وأخذ به المفسرون[٣]، وهو أحد الأسماء المذكورة النادرة التي تُجمع بالتاء وليس لها جمع تكسير[٤].

ب- السجل اصطلاحًا:

يُعتبر تعريف مصطلح السجل مِن أصعب المصطلحات التي يُراد تعريفها فهو أقرب ما يكون من مصطلح الأرشيف لذلك نستطيع تعريفه بأنه:

جميع الكتب والأوراق والخرائط والصور الفوتوغرافية وغير ذلك من المواد الوثائقية التي يُراد حفظها ضمن مؤسسة عامة أو خاصة لأداء التزاماتها القانونية[٥].

وبعد هذا التَّصور لمعنى السجل يمكننا تعريف السجل الشرعي بأنه:

كتاب القاضي الذي يُدوِّن فيه الأحكامَ والدعاوى الشرعية[٦].

يقول محمود عبد المنعم عن السجل:

---

٢ سورة الأنبياء: ١٤٠/٢١.

٣ ينظر: محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر/مصر، ط١/٢٠٠١م: ٤٢٣/١٦.

٤ ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط١/٢٠٠١م: ٣١٣/١٠، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية/بيروت: (مادة: س ج ل)، ص١٤٠، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة/ مصر: ٢٤٤/٢، محمود أفندي الحمزاوي، **التنبيه الفائق على خلل الوثائق وهي رسالة في خلل المحاضر والسجلات**، مجموع رسائل العلامة محمود أفندي الحمزاوي، (تحقيق: محمد وائل الحنبلي)، دار اللباب/ إسطنبول، ط١/٢٠١٩م: ٢٥٣/١.

٥ ينظر: أشرف عبد المحسن الشريف، **الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية المعايير والإجراءات**، الدار المصرية اللبنانية/القاهرة، ط١/٢٠١١م: ص٢٧-٢٨، محمود عباس حمودة، **المدخل إلى دراسة الوثائق العربية**، مكتبة نهضة الشرق/جامعة القاهرة: ص٢٢-٢٤.

٦ الفيومي، **المصباح المنير**: (مادة: س ج ل)، ص١٤٠، محمد رواس قلعه جي **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس/ بيروت، ط١/١٩٩٦م: ص٢١٥.

«ويشمل في عرف الفقهاء ما كان موجهًا إلى قاض آخر، ثم أصبح يُطلق في عرفهم كذلك على الكتاب الكبير الذي تُضبط فيه وقائع الناس، وذكر ابن نجيم: أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان في الواقعة، وبقي عند القاضي ليس عليه خط القاضي، وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة، ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر، غير أن الماوردي[٧] يرى وجوب التفريق بينهما»[٨].

٢- إشكالية البحث:

إنَّ مِن الأمور التي تَصعبُ على الباحث في شؤون السجلات هي قلة الأبحاث التي تَداولت السجلات، فترى أنّض المعلومات التي يريد أن يبنيَ عليها الباحث بحثه قد تناثرتْ في غَيَاهِبِ الكتب التي تَكاد تكون في عداد المفقودات، فكم مِن كتاب أردتُ الرجوع إليه أو دراسةٍ أردتُ الاطلاع عليها فلم أستطعِ الوصل إليها؛ إما لفقد الكتاب أو لعدم وجوده على الشبكة الدولية، فلذلك حاولتُ في هذه المقالة جمع شتاتِ ما تَناثر في الكتب قدر الإمكان - وهذا جُهد المقل - لتكون هذه المقالة لبنة يستطع الباحث أن يعتمد عليها.

مما زاد الأمر صعوبة أني لم أجد على حسب اطلاعي باحثًا درس السجلات من الناحية الفقهية فلعل هذا الموضوع الأول من نوعه والله أعلم.

المطلب الأول: السجلات الشرعية في دمشق:

عند الحديث عن السجلات الشرعية في دمشق لا بد مِن التوجه إلى مركز الوثائق التاريخية الموجود في دمشق بحي العُقيبة الدمشقي، فقد قام جملة من الباحثين بكتابة دليل اسمه (دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية المحفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق)، الذي يُعتَبر نقطة انطلاق للباحثين الذين وجدوا فيه مادة دسمة لأبحاثهم ومقالتهم.

٧ ينظر: علي بن محمد الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/١٩٩٩م: ٢٩٥/١٦.

٨ محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ٢٤٤/٢.

والتوجه أيضًا إلى مركز البحوث الإسلامية (isam) الكائن في منطقة أُسكودار بتركيا، الذي ضمَّ سجلات تَمتدُّ مِن سنة (٩٩٩هـ) الموافق لـ (١٥٩١م) إلى (١٣٦٠هـ) الموافق لـ (١٩٤١م)[٩].

أ- السجلات في مركز الوثائق التاريخية بدمشق:

تأسس مركز الوثائق التاريخية بدمشق عام (١٣٧٩هـ) الموافق لـ (١٩٥٩م)، وكان مخزونه مِن الوثائق والسجلات غنيًا، حيث كان يشمل على قسم وثائق الدولة، وقسم الوثائق الخاصة، وقسم الوثائق العثمانية، وقسم وثائق المحاكم المختلطة، وقسم الجرائد والصور، وكان قسم السجلات للمحاكم الشرعية يشغل قسمًا كبيرًا منها، وهي: محاكم شرعية وعددها (ألفان وثلاث مئة وسبع وستون)، وأوامر سلطانية خاصة بمدينة حلب وعددها (سبع وستون)، وأوامر سلطانية خاصة بمدينة دمشق وعددها (اثنا عشر)، والمحاكم النظامية وعددها (مئة واثنان وأربعون)، ومحاكم تجارية وعددها (مئة وستة وخمسون)[١٠].

ثم نُقل إلى مركز الوثائق التاريخية سجلاتٌ أخرى كانت مَبثُوثَةً في دمشق، وبذلك نجد أنَّ مخزون السجلات الخاصة بالمحاكم الشرعية ضم كُلًّا من السجلات التالية:

أوامر سلطانية وعددها (ألف ومئتان واثنان وأربعون)، ومجلس ثَمَنِ العمارة وعددها (خمسمئة وخمس وعشرون)، ومجلس دعاوى لواء الشام وعددها (خمسمئة وثلاث وتسعون)، أوامر باب فتوى وعددها (ألف ومئة وخمس عشر)، ودفتر امتحانات وعددها (ألف ومئة وست وثلاثون)، ومحكمة تجارية وعددها (ألف ومئة وثلاث وتسعون)، ومحكمة بداية وعددها (ألف ومئتان وواحد

٩ ينظر مكتبة
(İsam) Dımaşk (Şam) Sicileri-Sicil Numarasi: 250-249-248-233-232-231-230

١٠ ينظر: بريحيت مارينو وتوموكي أوكاوارا، إشراف دعد الحكيم، دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية المحفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية/دمشق، ط١/١٩٩٩م: ص٢٥، محمد براء الحنبلي، سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم ٥٦ دراسة تحليلية فقهية، رسالة لنيل درجة الماجستير قدمت في جامعة مرمرة كلية الإلهيات برقم: ٦٢٨٧٥٧/١٤٤١هـ-٢٠٢٠م: ص٢٢-٢٣.

وستون)، ودفتر قرارات وعددها (ألف وخمسمئة وثلاث وخمسون)، فيكون مجموع الوثائق الخاصة بالمحكمة الشرعية الموجود في مركز الوثائق التاريخية: (أحد عشر ألفًا واثنان وستون)[١١].

ب- السجلات في مركز البحوث الإسلامية (İSAM):

قبل الحديث عن السجلات الموجودة في مركز البحوث الإسلامية (İSAM)، لا بد من توجيه الشكر لهم وللدولة التركية، حيث اجتهدوا كل الجُهد والجَهد في الحفاظ على هذا التراث المتعلق بدمشق وغيرها مِن المدن السورية، وإنْ دلّ هذا على شيء فإنما يَدل على مَدى الوعي الكامل بأهمية هذه السجلات التي يَعود تاريخها إلى الدولة العثمانية وما بعد الدولة العثمانية، فالاهتمام بتاريخ الأمة الإسلامية واجب على كل مؤمن لأن الاعتناء به اعتناء بالهوية الإسلامية التي نعاني من ضياعها بعد تشتت وذهاب الدولة العثمانية، وخاصة بعد سقوط خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد الثاني الذي كان سقوطه سقوطًا للخلافة الإسلامية.

وهذه السجلات هي:

سجل محكمة الاستئناف[١٢] وقد كتبتْ باللغة العربية، وفيها سجلات محكمة بداية الجزاء بولاية سورية وغيرها مِن السجلات التي كتبتْ باللغة العثمانية، وعدد سجلاتها (مئة واثنان وأربعون) سجلًّا، وسجل القصر العدلي[١٣] وعدد سجلاتها (ثلاثمئة وتسع وتسعون) سجلًّا، وكتبتْ بثلاث لغات: العربية والعثمانية والفرنسية، وتبدأ مِن سنة (١٣٠٤هـ) الموافق لـ (١٨٨٦م) إلى (١٣٦٢هـ) الموافق لـ (١٩٤٣م)، وسجلات المحكمة المختلطة[١٤] وفيها (واحد وثمانون) سجلًّا، مِن سنة (١٣٣٦هـ) الموافق لـ (١٩١٨م) إلى سنة (١٣٤١هـ) الموافق لـ (١٩٢٣م)، وسجلاتها كتبتْ:

١١ ينظر: بريحيت مارينو وتوموكي أوكاوارا، دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية: ص٢٥-٢٦.

١٢ **ينظر مكتبة**
(İsam): Dimaşk (Şam) İstinaf Sicilleri-Sicil Numarasi: 249

١٣ ينظر **مكتبة**
İsam: Dimaşk (Şam) Kasrüladli Sicileri- Sicil Numarasi: 250

١٤ ينظر **مكتبة**
(İsam): Dimaşk (Şam) Muhtelita Sicileri (Arapça)- Sicil Numarasi: 231

باللغة العربية والعثمانية والفرنسية، سجلات المحاكم المشوشة[١٥] وتتكون مِن (خمس وخمسين) سجلًّا، يَبدأ مِن سنة (١٠٠١هـ) الموافق لـ (١٥٩٣م) إلى سنة (١٢٩٨هـ) الموافق لـ (١٨٨١م)، وفيه سجلات القِسَام[١٦] العسكري والمحاكم الشرعية، والسجل العام[١٧] وفيه (ألف وخمسمئة وتسع وأربعون) سجلًّا، تَبدأ مِن سنة (٩٩١هـ) الموافق لـ (١٥٨٣م) إلى سنة (١٣٤٠هـ) الموافق لـ (١٩٢٢م)، وسجل الأوامر السلطانية[١٨] وهو خاص بفترة الخلافة العثمانية، ويَبدأ مِن سنة (١٢٣٦هـ) الموافق لـ (١٨٢١م) إلى سنة (١٣٠٩هـ) الموافق لـ (١٨٩٢م)، والسجل التجاري[١٩]، ويتكون من (مئة وست وخمسين) سجلًّا، ويبدأ من سنة (١٣٠١هـ) الموافق لـ (١٨٨٤م) إلى سنة (١٣٤١هـ) الموافق لـ (١٩٢٣م)[٢٠].

المطلب الثاني: جهود العلماء في الاعتناء بالسجلات الشرعية:

أول مَن لَفتَ انتباه الباحثين لدراسة السجلات الشرعية واعتبارها مصدرًا تاريخيًا المؤرخ أسد رستم منذ سنة (١٣٤٨هـ) الموافق لـ (١٩٢٩م)، وجاء بعد ذلك عبد الكريم غُرايبَّة سنة (١٣٦٩هـ) الموافق لـ (١٩٥٠م)، وقدَّمَ أُطروحةً لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان «التجار الإنجليز في سورية (١٧٦٦م-١٧٩٤م)»، ودراسة قدمها الأب أَغْنَاطْيُوس الخوري عن «مصطفى آغا بربر حاكم طرابلس» وقد اعتمد فيها على المحكمة الشرعية، ثم بعد ذلك تتابع الباحثون لدراسة السجلات دراسة أكاديمية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه، ومِنها على سبيل المثال لا

---

١٥ ينظر **مكتبة** (İsam): Dimaşk (Şam) Müşevveş Sicileri - Sicil Numarasi: 230

١٦ هو سجل يتعلق بأحوال الجند المقيمين في مدينة دمشق وتسمى أيضًا محكمة القسمة العسكرية، ينظر: مهند مبيضين، أهل القلم ودورهم في الحياة الثقافية في مدينة دمشق خلال الفترة (١١٢١-١١٧٢/١٧٠٨-١٧٥٨)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/بيروت، ط٢/٢٠١٧م: ص٢٢٤.

١٧ ينظر **مكتبة** (İsam): Dimaşk (Şam) Sicileri-Sicil Numarasi: 233

١٨ ينظر **مكتبة** (İsam): Dimaşk (Şam) Sicileri Evamir-i Sultaniye-Sicil Numarasi

١٩ ينظر **مكتبة** (İsam): Dimaşk (Şam) Ticari Sicileri-Sicil Numarasi: 248

٢٠ ينظر: محمد براء الحنبلي، **سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم: ٥٦**: ص٤-٨.

الحصر دراسة قدَّمها عبد الكريم رَافق لنيل درجة الدكتوراه سنة (١٣٨٦هـ) الموافق لـ (١٩٦٦م) تحت عنوان «لواء دمشق العثماني (١٧٢٣م-١٧٨٣م)»، ودراسة قدَّمها عبد العزيز محمد عوض لنيل درجة الماجستير سنة (١٣٨٧هـ) الموافق لـ (١٩٦٧م) تحت عنوان «الإدارة العثمانية في ولاية سورية (١٨٦٤م-١٩١٨م)»، ودراسة أخرى قدَّمها محمد عدنان البَخيت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة لندن سنة (١٣٩٢هـ) الموافق لـ (١٩٧٢م)، ودراسة قدَّمها أيضًا الدكتور عبد الكريم رَافق تحت عنوان «العرب والعثمانيون»[٢١]، وغيرها مِن الدراسات.

ومِن هذه الدراسات التي اهتمَّت بدراسة السجلات رسالة قمتُ بكتابتِها في جامعة مرمرة لنيل درجة الماجستير بإشراف الدكتور كمال يلدز، حيث استفدتُ من السجلات الشرعية الموجودة في مكتبة مركز البحوث الإسلامية (SAM)، وهي «سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣م-١٩٣٤م برقم ست وخمسين دراسة فقهية تحليلية»، وجاءت الدراسة لتتكلم عن السجلات الموجودة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق والسجلات الموجودة في مركز البحوث الإسلامية (SAM)، ثم بعد ذلك تكلمتُ عن تاريخ القضاء في الدولة العثمانية عامة وفي دمشق خاصة، ثم عرجتُ على تاريخ القضاء بعد الدولة العثمانية في العهد الفيصلي، وهو العهد الذي حكم فيه الملك فيصل بن الحسين، وعهد الاحتلال الفرنسي الذي دام في سورية أكثر من (خمس وعشرين) سنة، وعهد الجمهورية إلى وقت إسقاط العمل بالأحكام الشرعية ووضع الأحكام الوضعية بدل عنها على يد الانقلابي حسني الزعيم سنة (١٣٦٨هـ) الموافق لـ (١٩٤٩م)، ثم قمتُ بنسخ السجل الذي اخترتُه وهو سجل القاضي الشيخ عبد المحسن الأسطواني نسخًا كاملًا، وبعد ذلك قمتُ بإجراء التحليل الفقهي للقضايا والدعاوى التي رُفعتْ للشيخ عبد المحسن الأُسطُواني، وكان قوام التحليل الكتب الفقهية التي اعتُمِدَت في زمن الدولة العثمانية لبيان الأحكام الفقهية في المحاكم الشرعية، لذلك اعتمدتُ على كتاب (ملتقى الأبحر) وشرحه (مجمع الأنهر)، إضافة إلى (حاشية ابن عابدين) لأنها مرجع المتأخرين في الفتاوى، ورجعتُ أيضًا إلى (مجلة الأحكام العدلية) لأنها هي القانون والدستور

٢١ خالد زيادة، **سجلات المحكمة الشرعية (الحقبة العثمانية) المنهج والمصطلح**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/بيروت، ط١/٢٠١٧م: ص١٦٥-١٦٧، محمد براء الحنبلي، **سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم ٥٦ دراسة فقهية تحليلية**: ص٤-٨.

الذي كان يعمل به في المحاكم الشرعية في سوية زمن الدولة العثمانية وما بعد الدولة العثمانية إلى سنة (١٣٦٨هـ) الموافق لـ (١٩٤٩م)، إضافة إلى (قرار حقوق العائلة العثماني) الذي ترجمه محمد شاكر بن راغب الحنبلي، مع الرجوع أيضًا إلى الكتب الفقهية التي تُساعد في بيان مظان المسألة غيرِ الموجودة في المراجع الفقهية التي اعتَمَدَتْها، وأما ترتيب القضايا وتصنيفها فقد اعتمدتُ في ذلك على ترتيب (ملتقى الأبحر) وشرحه (مجمع الأنهر)، ولم أعتمدْ على (مجلة الأحكام العدلية) التي كانت هي الدستور والقانون؛ لأن بعض القضايا التي خرجت معنا لم يرد ذكرها في المجلة، ولذلك أحببت أن أجعل (الملتقى) وشرحه أساسًا في ترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها؛ ولأنهما مَرجع الفقهاء والقضاة في الفتيا والقضاء.

المطلب الثالث: أهمية السجلات الشرعية:

إن الناظر في التاريخ الإسلامي وغيره يجد أن الباحثين يَسعون جاهدين لتوثيق ما يصلون إليه من معلومات تاريخية، فالباحث لا ينظر للحدث التاريخي كغيره مِن الناس، بل ينظر إليه نظرة تدقيق وتحقيق، ومِن هذا المنطلق تُعَدُّ السجلات الشرعية مِن أهم المصادر التاريخية التي تُظهر أشكال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولأجل ذلك فقد اعتمد عليها الباحثون لبيان الحقائق التاريخية البعيدة عن الخيال والمبالغات، فأصبحتْ السجلات مصدرًا أساسيًّا تهفو إليه قلوب الباحثين، ويظهر هذا جليًا في الجهود التي قدمها عبد الكريم رَافق بدراسته للسجل الأول مِن سجلات حماة الشرعية بعنوان «مظاهر اقتصادية واجتماعية في لواء حماة» وغيرها مِن الدراسات التي جعلت أساسها السجلات، ومنها أيضًا «العرب والعثمانيون»، وغيره مِن الباحثين أمثال عبد الكريم غُرايبَّة ومحمد عدنان البَخِيت[٢٢].

وفي الحقيقة إنَّ السجلات الشرعية مِن أهم المصادر والوثائق التي تُقدِّم لنا معلوماتٍ وحقائقَ في مجالات متَعدِّدةٍ، حيث تُصحح لنا أقوالًا شائعة ومعلوماتٍ خاطئةً، فالسجلات الشرعية تُبين لنا على سبيل المثال لا الحصر[٢٣]:

٢٢ ينظر: **مجلة الدراسات التاريخية في جامعة دمشق رقم العدد ٣١-٣٢** تاريخ الإصدار: حزيران عام ١٩٨٩م: ص١٧.

٢٣ ينظر: **منتدى الأنساب:**
http://alansab.net/forum/showthread.php?t=3284

١- طرقَ حياة السكان ومعاملاتهم، ونظامَ الزواج والطلاق والخلع لطوائف المجتمع المختلفة مِن مسلمين ونصارى ويهود.

٢- الوظائفَ الدينية والعسكرية والإدارية والاقتصادية والألقاب وأنواع الحرف وتنظيماتها.

٣- الحالةَ التعليمية والدراسية ومعلومات عن المكتبات ومقتنياتها.

٤- أسماءَ الأماكن والأحياء السكانية والأثرية وأحوالها والخطط والمساجد والقرى والعمائر التي تَرِدُ في السجلات.

٥- النواحي الاقتصادية كالإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي وأنواع العملات المختلفة المتداولة وقتها.

٦- أثرَ اللغات الأخرى في اللغة العربية بسبب دخول اللغات التركية والكردية والفارسية إليها.

ولا يخفى علينا أيضًا دور الدولة العثمانية في الحفاظ على السجلات وجعلها مادة مهمة في إثبات الحقائق، يقول محمد الأرناؤوط في هذا الصدد:

«تميزتْ الدولة العثمانية عن غيرها مِن الدول الإسلامية السابقة بكونها دولة مُتماسكة الأركان حرصتْ على توثيق كل أمورها على الورق خلال خمسة قرون ونيف، ما رتب ثروة كبيرة مِن الوثائق التي تتجاوز المليون في إسطنبول التي أصبحت لا غنى عنها لكل مَن يَبحثُ في التاريخ العثماني، وفي هذا السياق اهتم النظام القضائي الجديد في الدولة العثمانية في تدوين كل القضايا التي تُطرح أمام المحاكم سواء أكانت بيعًا أو شراء أو رهنًا أو إيجارًا أو زواجًا أو طلاقًا إلخ في سجلات منظمة تحفظ بها»[٢٤].

٢٤ محمد الأرناؤوط، **عبد الودود برغوث الغائب الحي**، مقالة كتبها في جريدة الحياة نشرت في ١٩-٠٥-٢٠١٢.

فنجد مِن خلال ذلك أهمية السجلات الكبرى في إثبات الحقائق التاريخية، وخاصةً دور الدولة العثمانية الكبير في الحفاظ على هذه السجلات كوثائق تاريخية تُعيننا على فهم القضايا التاريخية والشرعية، فهي اللسان الناطق عن أحوال الناس التي تُساعدنا على تحليل الواقع الذي عاشتْ فيه، إضافة إلى بيان أنَّ الدولة العثمانية كانت دولة قانون ونظام تَعتمد على الشريعة الإسلامية وقد حكمتْ أراضٍ مترامية الأطراف، حيث بقيَ هذا الحكم الشرعي سائدًا في جميع البلاد العربية والإسلامية إلى أن عبثتْ يد الإثم بقانون الدولة الإسلامية، وغيرتْ القانون الشرعي بقانون وضعي[٢٥].

مما ذكرنا يتجلَّى لنا أهمية السجلات الشرعية، وأنها مِن أهم الوثائق التي تؤكد لنا صلة المسلمين بشريعتهم الإسلامية التي لبَّتْ جميع احتياجات البشرية، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢٦]، وأنَّ الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة بقيتْ على الشريعة الإسلامية إلى وقت ليس ببعيد حتى أتت اليد العابثة فعبثت وأفسدت ما لم تفسده يد أعداء الأمة عبر التاريخ[٢٧].

المطلب الرابع: مصادر السجلات الشرعية:

إنَّ الشريعة الإسلامية قد تكوَّن ميراثها الفقهي من أربعة أصول، ألا وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها مِن الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء، وكانت هي مرجع القضاة والفقهاء والمفتين في تعيين الحكم الشرعي الذي هو بمثابة القانون، ولذلك نجد أنَّ الدولة العثمانية – ونخص الدولة العثمانية بالذكر لأنها أقرب الدول إلينا عهدًا، ولأنها أول دولة عَبر تاريخ الأمة الإسلامية – اتجهت إلى تَقنين الأحكام الشرعية، حيث اعتمدتْ على هذا التراث الفقهي الهائل الذي تركه لنا الفقهاء والمجتهدون، وبالأخص الكتب المتضمنة للفتاوى الشرعية للقضاة والمفتين، وهنا نجد أنَّ الاتجاه الفقهي الذي لبس لباس

---

٢٥ ينظر: ساجر ناصر الجبوري، **التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية**، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/٢٠٠٥م: ص٢٧٩-٢٩٣.

٢٦ **سورة النحل**: ٨٩/١٦.

٢٧ ينظر: سامر مازن القبح، **مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**، دار الفتح/عمان، ط١/٢٠٠٨م: ص١٦٧-١٧٤.

القانون كان مستنِدًا إلى الكتب الفقهية التي كان مصدرها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها، بخلاف القانون الوضعي الذي لا يَعتمِد إلا على التَّجربة البشرية القاصرة[٢٨].

وإنَّ أول كتاب فقهي في زمن الدولة العثمانية اتُّخِذ مرجعًا قانونيًّا ما بين عامي (١٠٥٨هـ الموافق لـ ١٦٤٨م) و (١٠٩٢هـ الموافق لـ ١٦٨١م) هو كتاب (ملتقى الأبحر) للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، الذي تُرجِم بأمر السلطان محمد الرابع إلى اللغة العثمانية باسم (الموقوفات)، ويَشمل هذا الكتاب على الحقوق وأحكام العقوبات وأحكام العائلة وغيرها مِن الأحكام، ولهذا السبب يُعدُّ (ملتقى الأبحر) أصلَ مجموعة القوانين العثمانية مع شرحه (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) للإمام عبد الرحمن بن محمد الشهير بداماد أفندي، وكتاب آخر للإمام محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو المسمى بـ (درر الحكام شرح غرر الأحكام)[٢٩].

ومِن الأهمية بمكان أنْ نذكر أن المذاهب التي كان معمولًا بها في الدولة العثمانية التي اتخذت المذهب الحنفي مذهبًا رسميًّا لها هي المذاهب الأربعة، لا كما يُشاع عنها بأنها أجبرتْ الناس والمذاهب الأخرى على المذهب الحنفي، والذي يَشهد لهذه الحقيقة سجلات المحاكم الشرعية التي تُعتَبر اللسان الناطق بالحقائق[٣٠].

ومِن المصادر التي اعتَمَدَتْ عليها الدولة في قانونها هي قواعد العرف والعادة، التي تقوم مقام قانون مُكمِّلٍ لأحكام الشرع، مع العلم أنَّ القاضي لا يَحق له أن يُصدر حكمًا أو قرارًا مستندًا إلى العرف والعادة إلا إذا انعدم الحكم الشرعي

---

٢٨ Ahmed Akgündüz, Osmanlı Kanunnameleri ve Hukui Tahlilleri, fey vakfı, İstanbul, Mart ,1990 s. 50-49، محمد براء الحنبلي، سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم ٥٦ دراسة فقهية تحليلية: ص١٨-١٩.

٢٩ شامل شاهين، **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية**، دار غراء حراء/دمشق، ط١/٢٠٠٤م: ص١١-١٢، أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك، **الدولة العثمانية المجهولة ٣٠٣ سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، وقف البحوث العثمانية (Osmanlı Araştırmları Vakfı), 571-572 ص: 2008/ 1ط.

٣٠ محمد براء الحنبلي، **سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم ٥٦ دراسة فقهية تحليلية:** 230-231-232-233-248-249-250: Dımaşk (şam) Sicileri-Sicil Numarasi (isam) ص20، مكتبة.

في كتب الفقه التي قد أَخَذَتْ أحكامها مِن الأدلة الأربعة[٣١]، وكان العرف والعادة لا يُخالفان الشرع والكليات الخمس التي جاء الشرع الكريم للحفاظ عليها[٣٢].

يقول شامل شاهين:

«إنَّ أحكام الفقه الإسلامي منثورة في الكتب الفقهية في كل مذهب من المذاهب الاجتهادية، وهناك أحكام فقهية كثيرة موجودة في غير مكان بحثها، وهذه الكتب متفاوتة في استيعابها للأحكام والآراء المذهبية بحسب كونها مختصرة أو مطولة، وبحسب اختلاف الروايات عند أهل المذهب أو لاختلاف المخرجين لأحكام الحوادث الجديدة، فالبحث عن نصوص الأحكام الفقهية في تلك الكتب واستخراجها مِن مظانها وغير مظانها، ومعرفة القول الراجح مِن الضعيف المرجوح يحتاج إلى قدرة عقلية فقهية تَصعُب على الكثيرين؛ لذلك اهتم الفقهاء العثمانيون بتدوين الكتب التي تَضم الفتاوى والتي تحتوي على حلول القضايا والمسائل الفقهية على شكل سؤال وجواب، وكانت فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي وعبد الرحيم زاده أفندي مِن أهم مصادر التشريع الإسلامي في الدولة العثمانية، ولا زالت هذه الفتاوى تحتفظ بأهميتها ومكانتها إلى يومنا هذا»[٣٣].

المطلب الخامس: مجلة الأحكام العدلية بعد زوال الدولة العثمانية:

أكرم الله تعالى أمتنا أنْ مَنَّ عليها بالشريعة الإسلامية التي جاءت مِن لَدُن حكيم خبير، فعمل الصحابة بها وعاشوا مِن أجل نشرها كتابًا وسنة؛ فاجتهدوا كل الجُهد والجَهد في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فنشأ منهم ميراث فقهي توارثه التابعون ومِن بعدهم، إلى أن كَبُر هذا المخزون الفقهي؛ فأنتج

٣١ ينظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (تحقيق: فهي الحسيني)، دار الجيل، ط١/١٩٩١م: ١/٤٦-٤٧, وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة/دمشق، ط٤/١٩٨٥م:ص١٧٠.

٣٢ ينظر: أحمد آق كوندز، **الدولة العثمانية المجهولة**: ص٥٩٥-٥٩٧.

٣٣ شامل شاهين، **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية**: ص١١-١٢.

المذاهب الأربعة الفقهية، وأصبحتْ الأمة تَعيش في ظل الفقه الإسلامي عَبرَ العُصور والدُّهور مِن زمن الدولة الأموية إلى آخر يوم مِن أيام الدولة العثمانية[٣٤].

وخلال هذا تطوَّرَ الفقهُ تطورًا كبيرًا، فاجتهد الفقهاء بتوجيهٍ مِن خلفاء بني عثمان بجعل هذا الفقه قانونًا رسميًّا مُقَنَّنًا على هيئة دستور للأمة الإسلامية، فجاءتْ المحاولة الأولى في ذلك مِن خلال تَقْنِينِ كتاب (ملتقى الأبحر) للإمام إبراهيم الحلبي، وتَطور هذا الأمر إلى أنْ جاءتْ (مجلة الأحكام العدلية) سنة (١٢٨٦هـ) الموافق لـ (١٨٦٩م)، وتم تَعميمها في البلاد الإسلامية، فكانتْ أول قانون مدني قائم على الشريعة الإسلامية بروح عصرية[٣٥].

وبقي العمل بها ساريًا في جميع الولايات العثمانية إلى أنْ ابتُليتْ الأمة الإسلامية بزوال خلافتها وسقوط رايتها سنة (١٣٤٢هـ) الموافق لـ (١٩٢٤م)، فعبثتْ يدُ الإثم بقانون الأمة الإسلامي، فجاء كمال أتاتورك ليُعلن سقوط أحكامها وتشريعاتها؛ تنفيذًا لمعاهدة لوزان التي وصفها بعضهم: بأنها خنجر غادر غُرز في خاصرة الأمة الإسلامية مِن شرقها وغربها وجنوبها وشمالها، إلا أنَّ بعض الدول التي خرجتْ عن سلطة الدولة العثمانية قبل زوالها بقيتْ تَعمل بـ (مجلة الأحكام العدلية)، وأخص بالذكر سورية، التي خرجتْ عن سلطة الدولة العثمانية سنة (١٣٣٦هـ) الموافق لـ (١٩١٨م)، وأصبحتْ تحت قيادة الملك فيصل بن حسين، إلا أنَّ هذا الاستقلال لم يَدم طويلًا، فتفاجأ السوريون بدبابات الاحتلال الفرنسي تَدخل سورية معلنةً احتلالها، ورغم ذلك لم تَستطعْ فرنسا مع كل ما فعلته مِن تدمير وتخريب لعقول أبناء سورية أنْ تُنهي العمل بالأحكام الشرعية التي كانت سائدة في تلك الأيام، حتى جاءتْ يدٌ مِن أبناء جلدتنا فعبثتْ بقانون أمتنا الإسلامية، فأبطلته على يد الإنقلابي حسني الزعيم ومَن معه، فوضعوا قانونًا مدنيًا أجنبيَّ الأصول عوضًا عن (مجلة الأحكام العدلية)، التي كان يَعملُ فقهاءُ سورية

٣٤ محمد مصطفى شبلي، **المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد**، دار الجامعة/بيروت، ط١٠/١٩٨٥: ص٣٨-٥٩.

٣٥ مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم/دمشق، ط٣/٢٠١٢م: ١/٢٢٥-٢٢٨، سامر القبح، **مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**: ص٤٧-٥٠، محمد براء الحنبلي، **سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ دراسة فقهية تحليلية**: ص١٩.

على تجديدها وجعلها على المذاهب الأربعة بدلًا مِن الاقتصار على مذهب واحد، ولكن كانت يد الإثم أسبق مِن ذلك[٣٦].

ومما تَجدُرُ الإشارة إليه أنَّ الذي يُبَيِّن لنا هذه الحقيقة التاريخية هي السجلات الشرعية للمحاكم التي كانت تَحكم في ذلك الوقت على وَفق (مجلة الأحكام العدلية)، ومثال ذلك سجل الشيخ عبد المحسن الأُسطُواني الموجود ضِمْنَ سِجِلِّ القصر العدلي[٣٧] في دمشق، والذي اخترتُ منه سجلًا واحدًا سنة (١٩٣٣-١٩٣٤)، فأجريتُ عليه دراسة فقهية تحليلية، وكان هذا السجل في ظل الاحتلال الفرنسي للبلاد، في حين كانت تركيا -التي ابتليتْ بإسقاط قانونها الإسلامي على يد حكامها- تَحكُمُ بقانون وَضعي أجنبي[٣٨].

المطلب السادس: نموذج فقهي من سجل الشيخ عبد المحسن الأسطواني:

أحكام أهل الذمة:

بُعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للناس كافة، وخُتِمتْ به جميع الرسالات التي أرسلها الله تعالى للأمم السابقة، وجُعِلَتْ الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع التي قلبها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٣٩]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٤٠]، فالرسالة المحمدية عامة شاملة لجميع الناس مهما اختلفتْ بلادهم وبَعُدَتْ ديارهم، وهي أيضًا شاملة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٤١]، والنبي صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى المدينة مهاجرًا وَجدَ فيها مؤمنين وكافرين ويهود، فعامل

٣٦ مصطفى أحمد الزرقا **المدخل الفقهي العام**: ١/٢١-٢٦، محمد سرور بن نايف زين العابدين، **مذكراتي**، دار الأصول العلمية/إسطنبول، ط/٢٠١٦: ص٣٧٠-٣٧٤.

٣٧ Dimaşk (Şam) Kasrüladli Sicileri- Sicil Numarasi 56: 250_، **مكتبة** (isam)

٣٨ محمد براء الحنبلي، **سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ دراسة فقهية تحليلية**: ص١٦-١٨.

٣٩ **سورة الأعراف**: ٧/ ١٥٧.

٤٠ **سورة سبأ**: ٣٤/ ٣٠.

٤١ **سورة الأحزاب**: ٣٣/ ٤٠.

أهل المدينة على أساس حق المواطنة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من أقر حَق المواطنة[٤٢].

وبعد فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وانتشار الإسلام، واتساع رُقعة البلاد الإسلامية، دخل كثير مِن الناس في الإسلام أو تحت ظل الدولة الإسلامية مع بقائهم على دينهم، فكفل الإسلام للجميع حياة طيبة عادلة كريمة تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾[٤٣].

ومِن هنا جاءتْ كثير مِن النصوص الفقهية تُبين لنا كيف ضمن الإسلام لغير المسلمين مِن يهود ونصارى حياة ملؤها المساواة والعدل، وذلك عندما ساواهم مع المسلمين في البيع والشراء وجميع أنواع المعاملات والعقود، واشتهر بين الفقهاء قولهم: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[٤٤]، وذلك لأن الذميَّ لما قبل عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فكانتْ هذه المقولة قاعدة عامة في الدولة الإسلامية[٤٥].

ومن هذه الأمور التي رعاها الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين أحكام الفقه التي تتعلق بالحياة اليومية مِن بيع وشراء وغيرها من العقود والمعاوضات، فقد رعاها الإسلام حق رعايتها، يقول العلامة بخيت المطيعي نقلًا عن الجصاص:

---

٤٢ ينظر: عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة/ دمشق، ط٢/ ١٩٨٢: ص١٠-١١، بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، دار النهضة العربية، ط/ ١٩٨٤، ص١١-١٨.

٤٣ **سورة البقرة**: ٢/ ٢٥٦.

٤٤ ينظر: محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/٢٠٠٢م، ص٣٣٠، وينظر: ما ورد من الآثار في ذلك نصب الراية للإمام الزيلعي: ٣/٣٨١، [جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان/بيروت، ط١/١٩٩٧م].

٤٥ زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**: ص٧٠-٧١، بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**: ص١٥-١٨.

«قال أصحابنا: أهل الذمة يحملون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام المسلمين كالمسلمين».[٤٦]

وسجل العلامة الأُسطُواني أكبر دليل على هذه الحياة الاجتماعية التي قوامها التكافل والتآلف، حيث جاء في السجل كثير من القضايا التي حكم بها العلامة الأُسطُواني بين أهل الذمة بناء على الفقه الإسلامي إن أرادوا ذلك والتي سنعرضها بالتحليل والبيان.

أهل الذمة في اللغة:

الذمة في اللغة: الأمان، والعهد، والضمان.[٤٧]

وفي الاصطلاح الشرعي:

هم الذين أخذوا العهد من الإمام أو من ينوب عنه، بالأمن على أنفسهم وأموالهم نظير التزامهم بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام.[٤٨]

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٤٩]، وفسر الفقهاء ذمتهم بمعنى: (الأمان)، وقالوا في تفسير عقد الذمة: بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وعلى هذا يمكن القول: بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم

٤٦ محمد بخيت المطيعي، **إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة**، المطبعة الأدبية بمصر، ط/ ١٣١٧ه: ص٣.

٤٧ ينظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار) مكتبة أسامة بن زيد/حلب، ط١/١٩٧٩م: ١/ ٣٠٧، الفيومي، **المصباح المنير**، (مادة: ذ م م): ص١١١، الرازي، **مختار الصحاح**، (مادة: ذ م م): ص٢٢٦، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ١/ ٣٣٠.

٤٨ محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ١/ ٣٣٠.

٤٩ سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) المكتبة العصرية/بيروت، باب في السرية على أهل العسكر، برقم: ٢٧٥١.

في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمنهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام».[٥٠]

وفي سجل العلامة الأُسطُواني جاءتْ الأحكام القضائية بين أهل الذمة لتشمل المسائل التالية: الميراث، والوصاية، وعقود المعاملات.

وسنذكر على سبيل المثال الوصايا وعقود المعاملات:

مِن الأمور التي يُعامل بها أهل الذمة معاملة المسلمين أمور سائر العقود والمعاملات، وقد نقلنا كلام الإمام الجصاص كما نقله عنه الشيخ بخيت المطيعي في بداية الكلام عن أحكام أهل الذمة، وها أنا أنقله بتمامه لتمام الفائدة، قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن) ما نصه: «قال أصحابنا: أهل الذمة يحملون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين، إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مُقَرُّون على أن يكون مالًا لهم، ولو لم يجز تبايعهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالًا لهم، ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان، ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمرًا أن عليه قيمتها، وما عدا ذلك فهم محمولون على أحكامنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾[٥١]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران: «إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله»[٥٢]، فجعلهم النبي عليه السَّلام في حظر الربا ومنعهم كالمسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[٥٣]، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾[٥٤] فأخبر أنهم منهيون عن الربا وعن أكل المال المحظور إلا أن

٥٠ الزيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**: ص٢٢.

٥١ **سورة المائدة**: ٥/ ٤٩.

٥٢ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٩٩٤: ١/ ٥٧٢.

٥٣ **سورة النساء**: ٤/ ١٦١.

٥٤ **سورة النساء**: ٤/ ٢٩.

يكون تجارة عن تراض منهم، فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من العقود الفاسدة، فهذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات».[٥٥]

وفي سجل العلامة الأُسطُواني نجد أنَّ أهل الذمة رَفعوا إليه القضايا في شتى أنواع المعاملات، وذلك مثل: البيع والشراء والدين والولاية والرهن والبيع بالوفاء والوكالة وغيرها من المعاملات، ومثال ذلك في السجل ما نصه:

« بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بمحكمة شرعية دمشق المحروسة أجله الله تعالى أذن سيدنا ومولانا صاحب السماحة السيد عبد المحسن أفندي الأسطواني القاضي الشرعي الموقع فيه أعلاه إلى حاملة هذا الكتاب الحرمة سلمى بنت الخواجة يوسف بن زخور مطران المكلفة الحاضرة بالمجلس المعرفة بتعريف كل من جرجي أفندي بن خليل أفندي بن الخواجة عبد الله ديب وإبراهيم بن خليل بن ماتوك قصاب جميعهم من مكان محلة باب توما بدمشق التعريف الشرعي الوصي الشرعية على أولادها من زوجها المتوفى يوسف أفندي بن الخواجة أنطوان كنج وهم حبيب وريمون وأنطون وأندره وأنطوانيت وماري مادلين القاصرون عن درجة البلوغ بموجب حجة الوصايا الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم الحادي والعشرين من مايس سنة ألف وتسعمئة وثلاث وثلاثين في قبض نصيب القاصرين المذكورين من مبلغ المئتين والخمسة والثلاثين الليرة السورية الورق المقرض من والد القاصرين بحياته إلى السيد حسن أفندي بن طارق أفندي العجلاني والمرهون تأمينًا عليه من قبل المدين بطريق البيع بالوفاء والوكالة الدورية نصف الدار الكائنة بمنطقة باب البريد المدونة بالمحضر رقم ثلاثمئة وثمانية وعشرين بموجب سند المداينة المؤرخ في اليوم الثاني والعشرين من حزيران سنة الف وتسعمئة وإحدى وثلاثين ورقم الرهن ٧٢/٩ وذلك الرهن عن نصف الدار المذكورة بالنسبة لحصة القاصرين وصرف ما تقبضه من المديون بنفقة القاصرين وتقرير القبض وفك الرهن لدى الدائرة ذات الاختصاص إذنًا شرعيًا مقبولًا منها لما في ذلك من الحظ والمصلحة للقاصرين لاحتياجهم للنفقة

٥٥ بخيت المطيعي، **إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة**: ص٣.

والمتحقق ذلك بإخبار المعرفين المذكورين وهما من أهل الخبرة والوقوف إخبارًا شرعيًا معتبرًا شرعًا».[٥٦]

٢ - فسخ النكاح بسبب الإعسار:

في اللُّغة:

مصدرٌ مِن عَسُرَ بمعنى افتقر، والعُسر: هو الضِّيق والشِّدَّة والصُّعوبة، والعُسرة قِلة ذات اليد.[٥٧]

وفي الاصطلاح الشَّرعيّ:

عدم القدرة على النَّفقة، أو أداء ما عليه بمالٍ ولا كَسْبَ له، وقيل: هو زيادةُ خَرجِه عن دَخلِه.[٥٨]

ليعلم أنَّ عُرَى النِّكاح مِن أوثق العُرى التي اهتمَّ بها الإسلام، وقد أعطى لها قدسيَّةً خاصَّةً، وأحكامًا قائمةً على حفظ الأنساب والأعراض، فهي مِن الضَّرورات الخمس التي أكَّد الشَّرع الكريم عليها.

ولذلك نجد أنَّ المذهب الحنفيَّ أنزل الزَّواج منزلةً لائقةً به بعدما أحاط بكلِّ ما جاء مِن أحكامه، ولذلك قرَّروا أنَّ العاجز عن أداء المهر والقيام بالنَّفقة والحقوق الزَّوجيَّة أنَّه مرتكبٌ للحرام؛ لتقصيره في هذا الجانب، ورأوا أيضًا أنَّ النِّكاح لا يُمكن إبطاله لهذه الأمور الجزئيَّة.[٥٩]

---

٥٦ ينظر: قضية رقم: ٩٤٨، **مكتبة** (isam)، 56 Dimaşk (Şam) Kasrüladli Sicileri- Sicil Numarasi: 250_

٥٧ ينظر: المطرزي، **المغرب**: ٦١/٢، الفيومي، **المصباح المنير**: (مادة: ع س ر) ص٢١٢، الرازي، **مختار الصحاح**، (مادة: ع س ر): ص٤٦٧، الدكتور محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ٢٣٤/١.

٥٨ الدكتور محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: ٢٣٤/١.

٥٩ ينظر: مجموعة من علماء الدولة العثمانية على رأسهم شيخ الإسلام موسى كاظم، ترجمة محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي، **قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق**، (**تحقيق**: **بسام عبد الوهاب الجابي**)، دار ابن حزم/بيروت، ط١/٢٠١١م : ص٥٥٤.

ولذلك قالوا: إذا تعذَّر على الزَّوجة تحصيلُ النَّفقة مِن زوجها يُقدِّر لها القاضي نفقةً، ويأمرُها بالاستدانة، ولا يَقضي بفسخ نكاحِها.[٦٠]

ولكن علماءُ الحنفيَّة في زمن الدَّولة العثمانيَّة نظروا إلى هذه المسألة نظرةً موافقةً للواقع الذي تَعيشه الأمَّة في ذلك الوقت، فقرروا في قرار حقوق العائلة أنْ يُفتوا في هذه المسألة على خلاف مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان، لما في ذلك مِن مصلحةٍ للزَّوجة إذا تَعسَّر عليها أخذ نفقتها أو غاب عنها زوجها ولم يَترك لها ما تُنفق به على نفسها وأولادها إن كان لها أولادٌ.[٦١]

وفي سجلِّ العلَّامة الأسطوانيّ نجد أنَّه رحمه الله قضى في هذه المسألة بناءً على ما في قرار حقوق العائلة، حيثُ اجتمعت اللَّجنة التَّأليفيَّة لقرار حقوق العائلة وأقرُّوا العمل بخلاف المذهب الحنفيِّ إن اقتضت الحاجة إلى ذلك، وقد جاء في آخر هذا القرار التَّالي:

«وبما أنَّ اختلاف المجتهدين رحمةٌ للعباد، والشَّرع يُجوِّز للمُتَمَذْهِب بأحد المذاهب أن يَعمل أو يُفتي عند الاضطرار بمسألةٍ على مذهب الأئمَّة الأخرى، كما أنَّ الكتب الفقهيَّة صرَّحت بأنَّ أمير المؤمنين إذا أمر بالعمل بقولٍ مِن أقوال الأئمَّة المجتهدين يقتضي العمل بذلك القول، ووُجِدتِ المادَّة المعروضة موافقةً للمذهب الحنبليّ تمامًا، رأينا مِن الموافق استحصال الإدارة السَّنيَّة للعمل بالمادَّة المتقدِّمة؛ لتُضاف على فصلٍ مناسبٍ مِن كتاب الطَّلاق الذي أضحى على أهبة الإكمال، وتنظَّم المواد الأُخرى التي لَها علاقةٌ بهذه المسألة على الوجه الملائم».[٦٢]

فلأجل الحاجة التي اقتضت ذلك قضى علماء الحنفية في زمن الدولة العثمانيَّة بخلاف المذهب، ومثال ذلك المسألة التي بين أيدينا حيث قضى فيها العلَّامة الأسطوانيُّ بناءً على المذهب الشَّافعيِّ الذي يُجيز فسخ النِّكاح بسبب الإعسار بناءً على القاعدة المقررة في قانون حقوق العائلة والتي مرَّ ذكرها.

---

٦٠ ينظر: إبراهيم بن محمد الحلبي، **ملتقى الأبحر**، (تحقيق: خليل عمران منصور)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/١٩٩٨م: ص٢٨٢.

٦١ ينظر: **قرار حقوق العائلة**: ص٥٥٤-٥٥٦٠.

٦٢ ينظر: **قرار حقوق العائلة**: ص٥٥٨.

ومثال ذلك في السِّجلِّ ما نصُّه:

وأذن الفارض المذكور إلى الحاضرة المذكورة بصرف القدر المذكور على بنتها وبالاستدانة والرجوع عليه بنظر ذلك عند تعذر الأخذ وإلى إتمام مدة حضانتها الشرعية فرضًا وإذنًا مقبولين من الحصة المذكورة وذلك بعد جري رفع النفقة المذكورة للحاضنة وبنتها على زوجها فهد المذكور بموجب القرار المؤرخ ٢٨ من أيلول سنة ٩٣١ كل يوم عشرة قروش سوري المحرر بالصحيفة ١٩٥ من سجل القرارات الثالث عدد ١٤٢٨ نظرًا لحصول فسخ النكاح بين الزوجين وإعسار المفروض عليه على أدائها كما يشعر بذلك القرار المؤرخ ١٥ حزيران ٩٣٢ عدد ٣٩٢ من جلد القرار الأول والمكسب الحكم بالفسخ الدرجة القطعية رفعًا وإلغاء شرعيين.[٦٣]

الخاتمة:

ومن خلال هذه الوجازة نرى ما للسجلات من أهمية كبيرة على المستوى التاريخي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والفقهي، وتبين لنا أن المحاكم الشرعية في سورية كانت تعمل على وفق الشريعة الإسلامية إلى سنة (١٩٤٩م) حيث ألغي العمل بالشريعة الإسلامية على يد الانقلابي حسني الزَّعيم، والعجيب في الأمر أن الأحكام الشرعية بقيت سارية طيلة زمن الاحتلال الفرنسي لسورية، وما بدلت الأحكام الشرعية بالأحكام الوضعية إلا بيد أبناء جلدتنا، الذين غرتهم الحياة الدنيا فخانوا الله تعالى ورسوله والأمة الإسلامية بأجمعها، أما تركيا فقد أبطل العمل بالأحكام الشرعية قبل ذلك بعشرين سنة تقريبًا.

وتبين لنا من دراسة السجلات وخاصة سجل الشيخ عبد المحسن الأسطواني أن القضاة كانوا ملتزمين كل الالتزام بالفقه الحنفي في القضايا التي تعرض لهم وذلك لأن مذهب المحاكم في الدولة العثمانية وما بعدها بمدة قصيرة هو المذهب الحنفي ومع هذا الالتزام بالمذهب الحنفي إلا أننا نجد أن بعض القضايا كان يقضي القضاة فيها على خلاف المذهب الحنفي لأجل المصلحة التي يجدونها وذلك بناء على توصيات اللجنة التي ألفت قرار حقوق العائلة العثماني

٦٣ ينظر: قضية رقم: ٩٥٨، ، مكتبة (isam)، 56 Dimaşk (Şam) Kasrüladli Sicileri- Sicil Numarasi: 250_

الذي كان يعمل به في تلك الفترة أي ما قبل سجل الشيخ الأسطواني وما بعده وقبل مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة العثماني ونجد أن بعض المحاكم تختص بمذهب معين غير المذهب الحنفي من أجل المصلحة العامة وذلك مثل المحكمة العونية التي كانت تحكم بالمذهب الحنبلي ومحكمة الميدان التي كانت تحكم بالمذهب الشافعي غالبًا.

ومر معنا كيف كان أهل الذمة يرجعون إلى المحاكم الشرعية الإسلامية وهذا من الأهمية بمكان حيث يتبين لنا كم وكم كان المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الدمشقي خاصة مجتمعًا متجانسًا متناغمًا يعيش فيه الكل تحت راية الإسلام وقد حفظت للجميع حقوقهم الدينية والاجتماعية.

مسرد المصادر والمراجع

Ahmed Akgündüz, Osmanlı Kanunnameleri ve Hukuki Tahlilleri, İstanbul, 1990.

أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة ٣٠٣ سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية، وقف البحوث العثمانية (Omanlı Araştırmları Vakfı)، ط١/ ٢٠٠٨م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية/بيروت.

أشرف عبد المحسن الشريف، الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية المعايير والإجراءات، الدار المصرية اللبنانية/القاهرة، ط١/٢٠١١م.

بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، دار النهضة العربية، ط/ ١٩٨٤م.

بريحيت مارينو وتوموكي أوكاوارا، إشراف دعد الحكيم، دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية المحفوظة بمركز الوثائق التاريخية بدمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية/دمشق، ط١/١٩٩٩م.

جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان/بيروت، ط١/١٩٩٧.

خالد زيادة، سجلات المحكمة الشرعية (الحقبة العثمانية) المنهج والمصطلح، المركز

العربي للأبحاث ودراسة السياسات/بيروت، ط١/٢٠١٧م.

ساجر ناصر الجبوري، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/٢٠٠٥م.

سامر مازن القبح، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، دار الفتح/عمان، ط١/٢٠٠٨م.

سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية/بيروت.

شامل شاهين، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، دار غراء حراء/دمشق، ط١/٢٠٠٤م.

عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة/ دمشق، ط٢/ ١٩٨٢م.

علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/١٩٩٩م.

علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (تحقيق: فهي الحسيني)، دار الجيل، ط١/١٩٩١م: ١/٤٦-٤٧, وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة/دمشق، ط٤/١٩٨٥م.

مجلة الدراسات التاريخية في جامعة دمشق رقم العدد ٣١-٣٢ تاريخ الإصدار: حزيران عام ١٩٨٩م.

مجموعة من علماء الدولة العثمانية على رأسهم شيخ الإسلام موسى كاظم، ترجمة محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي، قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم/بيروت، ط١/٢٠١١م

محمد الأرناؤوط، عبد الودود برغوث الغائب الحي، مقالة كتبها في جريدة الحياة نشرت في ١٩-٠٥-٢٠١٢م.

محمد بخيت المطيعي، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، المطبعة الأدبية بمصر، ط/ ١٣١٧ه.

محمد براء الحنبلي، سجل القصر العدلي سنة ١٩٣٣-١٩٣٤ برقم ٥٦ دراسة تحليلية فقهية، رسالة لنيل درجة الماجستير قدمت في جامعة مرمرة كلية الإلاهيات برقم: ١٠٣٤٠٥١/١٤١٤ه-٢٠٢٠م.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون/بيروت، ط/١٩٩٥م.

محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط١/٢٠٠١م.

محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار

وجامع البحار، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١/٢٠٠٢م
محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس/ بيروت، ط١/١٩٩٦م.
محمد سرور بن نايف زين العابدين، مذكراتي، دار الأصول العلمية/إسطنبول، ط/٢٠١٦م.
محمد مصطفى شبلي، المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، دار الجامعة/بيروت، ط١٠/١٩٨٥م.
محمود أفندي الحمزاوي، مجموع رسائل العلامة محمود أفندي الحمزاوي، التنبيه الفائق على خلل الوثائق وهي رسالة في خلل المحاضر والسجلات، (تحقيق محمد وائل الحنبلي)، دار اللباب/ إسطنبول، ط١/٢٠١٩م.
محمود عباس حمودة، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، مكتبة نهضة الشرق/جامعة القاهرة.
محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة/مصر.
مدونة علم الأرشيف، مناقشة حول مصطلح السجلات، تعتني هذه المدونة التخصصية بطرح ومناقشة القضايا العلمية والمهنية ذات الصلة بإدارة الوثائق والأرشيف وبنشر المستجدات في هذا المجال:

http://earchiving.blogspot.com/2010/01/blog-post.html.

مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم/دمسق، ط٣/٢٠١٢م.
مكتبة

(isam) Dımaşk (şam) Sicileri-Sicil Numarasi: 230-231-232-233-248-249-250.

منتدى الأنساب:
مهند مبيضين، أهل القلم ودررهم في الحياة الثقافية في مدينة دمشق خلال الفترة (١١٢١-١١٧٢ه/١٧٠٨-١٧٥٨م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/بيروت، ط٢/٢٠١٧م.
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد/حلب، ط١/١٩٧٩م.
وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة/ دمشق، ط٤/١٩٨٥م.